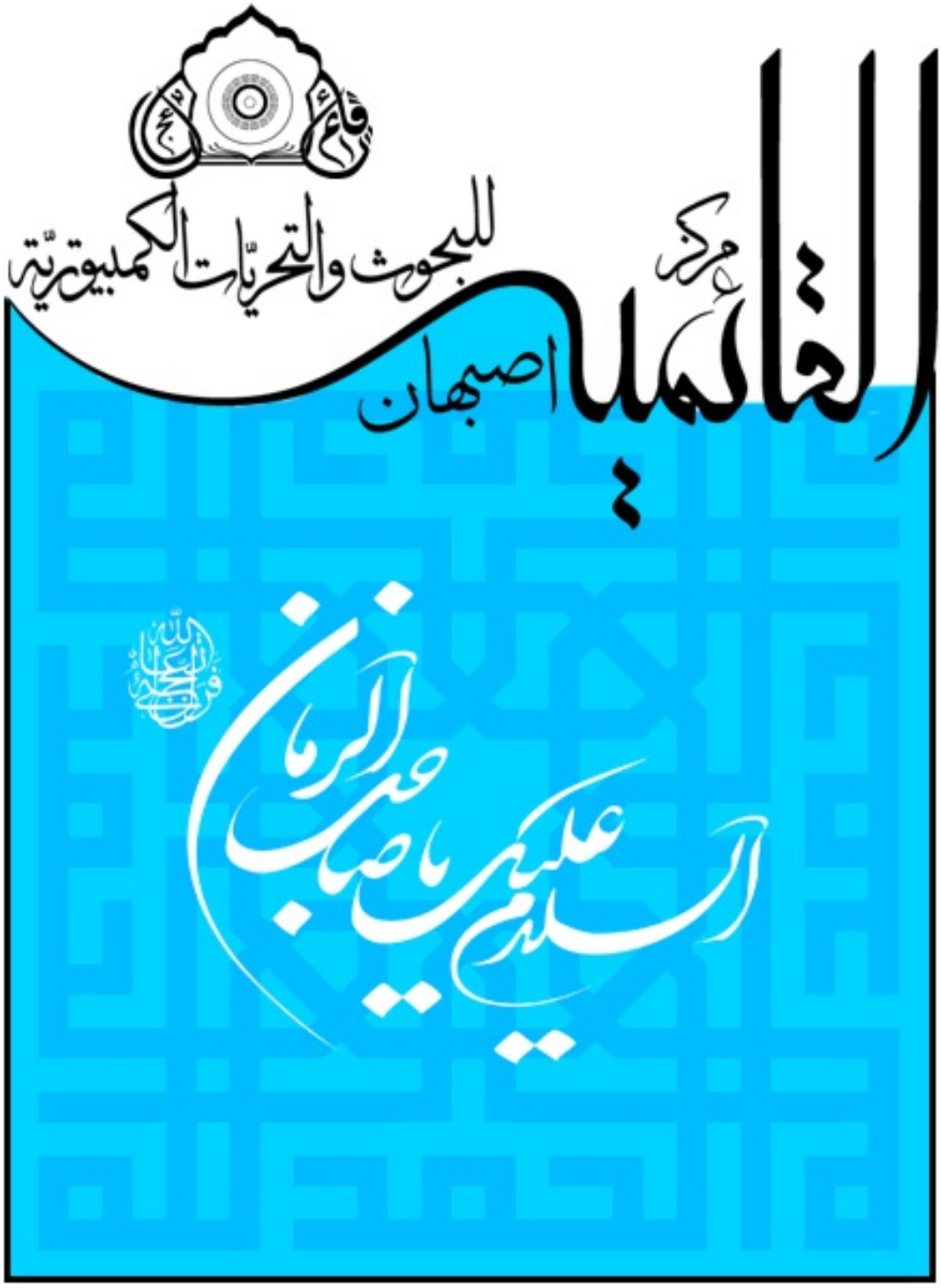

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب الفراق
مقالة فى الطلاق

تالیف

الاستاذ الاعظم المحقق الكبير

الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراسانى

قدس سره

تحقيق

مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

کتاب الفراق - مقاله فی الطلاق

کاتب:

محمد کاظم بن حسین آخوند خراسانی

نشرت فی الطباعة:

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کتاب الفراق - مقالة فی الطلاق ----- ۶
اشارة ----- ۶
اشارة ----- ۶
[المدخل] ----- ۴۶
(کتاب الفراق) بین الزوج و الزوجة ----- ۴۶
تعریف مرکز ----- ۵۵

کتاب الفراق – مقالة فی الطلاق

اشارة

نام کتاب: کتاب الفراق- مقالة فی الطلاق موضوع: فقه استدلالی نویسنده: خراسانی، آخوند محمد کاظم بن حسین تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۲۹ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم تاریخ نشر: ۱۴۱۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران ملاحظات: در ضمن "قطرات من یراع بحر العلوم أو شذرات من عقدها المنظوم "چاپ شده است

ص: ۱

اشارة

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

ص: ۱۰

ص: ۱۱

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

ص: ۲۹

ص: ۳۰

ص: ۳۱

ص: ۳۲

ص: ۳۳

ص: ۳۴

ص: ۳۵

ص: ۳۶

ص: ۳۷

ص: ۳۸

ص: ۳۹

ص: ۴۰

ص: ۴۱

[المدخل]

شذرتان کتبهما المؤلف قدس سره و لم یمهله الزمان لاکمالهما فاثبتناهما کما وجدناهما حرصا علی حفظ ما جاد به قلمه الشریف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین

(کتاب الفراق) بین الزوج و الزوجة

. بأسباب خاصة موجبة لزوال عصمة النکاح أو حرمة الوطی مع بقائها لا ما یوجب انحلال عقدة النکاح اختیارا کالفسخ بأحد العیوب أو حکما کارتداد احد الزوجین أو إسلام الزوج علی أکثر من اربع و فیه فصول:

(الفصل الأول) فی الطلاق و ربما عد لما من هذه المادة فی اللغة معان لا یبعد رجوعها الی معنی واحد و مفهوم فارد و کان تعدادها من باب الاشتباه و توهم افراده و موارد انطباقه التی أطلق علیها فی موارد استعماله أو لوازمه انها معانیه کما لا یخفی علی المتأمل. و ینقدح بذلک ان الطلاق شرعا مصداق لما هو طلاق لغة و لو لم یکن مشروعا سابقا و اعتبار أمور فی تحققه بنظر الشارع لا یوجب مغایرته لما هو معناه اللغوی أزید من مغایرة الفرد و الطبیعی و کیف کان فالطلاق الحقیقی ما هو الناشی من قصد معناه من صیغته إنشاء عند اجتماع شرائطه لا ما یقصد بها کذلک ضرورة انه لا یکاد یتفاوت فی ما کان واجدا للشرائط أو فاقدا مع عدم تحقق الطلاق شرعا بل عرفا فی ما إذا فقد بعض الشرائط قطعا کما لو أنشأه لغوا.

و بالجملة لیس ما کان طلاقا بالحمل الشائع الصناعی فی الشرع أو العرف مما یقصد بالصیغة قصد المعنی من لفظه و ان کان بقصده کذلک یتوسل الی

ص: ۴۲

ما هو طلاق حقيقة و فراق واقعا كما هو الحال فى سائر المعاملات من العقود و الإيقاعات تأمل تعرف. و يشترط فى صحته شرعا أمور فى المطلق و المطلقة و الصيغة اما فى المطلق فأربعة أحدها البلوغ بالسن أو الاحتلام أو غيرهما عند المشهور. لغير واحد من الاخبار الدالة على عدم جواز طلاق الصبى و انه ليس بشىء خلافا لما حكى عن الشيخين و جماعة من صحة طلاقه إذا بلغ عشرا. لمرسل ابن بكير عن ابى عبد اللّه عليه السلام: يجوز طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين. و لما عن ابن جنيد من إطلاق صحة طلاقه مع تميزه لمضمرة سماعة سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته فقال: إذ أطلق للسنة و وضع الصدقة فى موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز. و موثقة ابن بكير عن ابى عبد اللّه عليه السلام: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و ان لم يحتلم. و قضية التوفيق بين الاخبار و حمل مطلقها على مقيدها هو قول الشيخين ان لم يكن التقييد ببلوغ عشر سنين فى المرسلة لكونه ملازما للعقل و التميز غالبا. و قول ابن جنيد لو كان التقييد به لذلك كما انه ليس ببعيد. و لا يصغى الى ما قيل ان الجمع فرع المكافئة ضرورة اعتبار المقيدات سندا فى نفسها مع عمل القدماء بها و كونها كالصريح فى جواز الطلاق إذا بلغ العشر أو إذا كان قد عقل و مثلها صالح لتقييد المطلقات و ان كانت متواترات. و خبر قرب الاسناد لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم مع ضعفه و لزوم تقييده بالبلوغ فى الجملة ليس إلا كسائر المطلقات قابلا للتقييد بالتمييز فيجوز طلاقه قبل الاحتلام إذا كان قد عقل أو بلغ عشرا. الا ان يقال بعدم الوثوق بهذه المقيدات بعد اعراض المشهور عنها و وضوح لزوم الجمع بالتقييد كما لا يخفى. و كيف كان فاعتبار البلوغ أحوط و مقتضى الأصل. و ثانيها العقل بلا خلاف بل إجماعا محصلا و منقولا. فلا يصح من المجنون و لو أدوارا حال جنونه و غيره ممن زال عقله بسبب. للأخبار المستفيضة الدالة على انه لإطلاق

ص: ۴۳

لهم و تعليل البعض عـدم الصـحة فيهم بعدم القصد فى غير محله بعد اعتبار القصد على حدة فيها كما لا يخفى و ثالثها الاختيار لعموم حـديث الرفع و خصوص أخبـار دالـة على ان إطلاـق المكره ليس بطلاـق أو لا يجوز باسـتكراه أو لا يقع بإكراه. مضافا الى انه مما لا خلاـف فيه يعرف بل الإجماع عليه نقلا و تحصـيلا. ثمَّ لا إشـكال فى تحقق الإكراه فيما إذا دهشـة التهديـد و الوعيـد بحيث غفل عن التفصى بالتورية و نحوها فقصد الطلاق لذلك كما إذا كان مختارا. و اما لو قصد كذلك مع التفاته اليه و انه يتمكن من عدم الطلاق. ففى تحققه اشـكال من تمكنه من امتناعه و عدم إيقاعه بلا ترتيب ضـرر عليه. و من ان الصيغة وقعت عن اكراه فلا اثر لها و مجرد النية غير مؤثرة. و لعله الأـول أظهر فـإن الإـكراه إنمـا يرفع اثر مـا اسـتكره عليه لاـ اثر غيره و التهديـد هاهنـا انمـا كـان على ترك الطلاق و المفروض انه يتمكن منه بلا ترتيب ضرر عليه فيكون إيقاعه بلفظه و صيغته عن اختياره.

الا ان يقال بصـدق الإكراه بـذلك عرفا حيث انه لو لا تهديده و توعيده لما حدث له داع آخر فى إيقاعه فتأمل جيدا. و رابعها القصـد بمعنى القصد الى حصول الطلاق و الفراق واقعا بقصد معنى الطلاق بلفظه. إنشاء لا بمعنى القصد بلفظه الى معناه ضـرورة عدم كفايته بمجرده و الا لوقع إذا قصـده بلفظه كذلك لغوا و هزلا أو بداع أخر غير التوسل به الى حصول الفراق و ما ذكرنا من المعنى هو الظاهر من قول الباقر و الصادق عليهما السـلام فى خبر عبـد الواحد و صـحيح هشام و غيرهما: لإطلاق إلا لمن أراد الطلاق. و قول الباقر عليه السـلام فى خبر آخر: و لو ان رجلا طلق و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا. كما لا يخفى. و لا أظن خلافا منا فى اعتبار القصد بهذا المعنى بـل عليه الإجمـاع كمـا هو المراد من الاخبـار قطعا. و ما روى عن النبى صـلى اللّه عليه و آله: ثلاثـة جـدّهن جـدّ و هزلهنّ جدّ النكاح و الطلاق و الرجعة. غير ثابت مع ان الظاهر ان المراد من هذه الثلاثة ليس مجرد

ص: ۴۴

إنشائها بل نفسها و حقيقتها إذا قصدها و أوقعها لابداع عقلائی بل هزلی فافهم. فلا يصح الطلاق إذا ينوه جدا بمجرد قصده بلفظه إنشاء فضلا عما لم يقصده بلفظه كذلك و للولی أن يطلق عن المجنون لا الصغير و السكران و ذلك لعموم أدلة الولاية على المجنون الحاكمة على ما دل على ان الطلاق بيد من أخذ بالساق فإنه لا دلالة له الا على ان ولاية الطلاق للزوج كما كانت حاكمة على مثل الناس مسلطون على أموالهم و لا يجوز التصرف لأحد فی مال غيره الا بإذن مالكه و نحوهما مما دل على اختصاص السلطنة على المال بمالكه و خصوص غير واحد من الأخبار الدالة على جواز طلاق الولی عن المعتوه الذی هو المجنون أو دونه فعلی ای حال كانت دالة على جواز طلاق الولیّ عن المجنون بالصراحة أو بالفحوى. و قضية الولاية على الصغير و ان كانت جواز طلاق وليه عنه أيضا و حكومة أدلتها على مثل الطلاق بيد من أخذ بالساق مما دل على ان الطلاق بيد الزوج الا ان غير واحد من الأخبار قد دل على عدم جواز طلاق الولی عنه. ففی خبر فضل ابن عبد الملك قال: سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال: لا. و قريب منه رواية عبيد ابن زرارة عن ابی عبد اللّه عليه السلام مضافا الى دعوى الإجماع عليه بقسميه و يؤيده عدم نقل الخلاف بل نقل عدمه بيننا و اما فی المطلقة فأمور الأول دوام الزوجية فلا يقع على الأجنبية و لا على الموطوئة بملك اليمين و لا على الأمة المحللة و لا على المتمتع بها للأخبار الكثيرة الدالة على انه لا طلاق الا بعد النكاح و خبر حسن بن صيقل عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: قلت رجل طلق امرئته طلاقا لا تحل له حتى يتزوجها غيره فتزوجها رجل متعة أ يحل للأول قال لا لان اللّه يقول «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» فان طلقها و المتعة ليس فيها طلاق هذا مضافا الى انه لا خلاف فی شیء من ذلك و لا اشكال بل الإجماع

ص: ۴۵

علیه بقسمیه کما ادعی و الأمر الثانی خلوها من الحیض و النفاس ان کان حاضرا و دخل بها للأخبار المستفیضة الدالة علی ذلک مضافا الی عدم نقل خلاف فیه بل علیه الإجماع بقسمیه کما ادعی و لا یخفی انه لا یکاد یتفاوت بین ان یکون طهر غیر المواقعة شرطا أو کونهما مانعین بعد عدم کون حالة أخری فی البین کی یجوز الطلاق فیها بناء علی مانعیتهما و لا یجوز بناء علی شرطیة الطهر ضرورة انه لا بد من إحراز عدم المانع مثل وجود الشرط فلا یکون طلاق المجهول حالها محکوما بالصحة ما لم یحرز کونها فی حال الطهر و لو بالاستصحاب و لا دلیل علی أصالة عدم المانع إذا لم یکن مسبوقا بعدم و حدیث الرفع لا یقتضی رفع مانعیته المشکوک فی المعاملات لعدم توسعة فی الرفع فیها کما لا یخفی و لو کان غائبا بقدر انتقالها من طهر وطئها فیه عادة و ان احتمل کونها بعد فیه علی خلاف العادة إذا کان خروجه فی طهر المواقعة الی أخر صح طلاقها و لو کانت حائضا للأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها علی صحة طلاق الغائب عنها زوجها مطلقا و لو کانت حائضا و لا یعارضها إطلاق ما دل علی بطلان طلاق الحائض و ان کان التعارض بالعموم من وجه لوضوح أنها أظهر فی دلالتها علی الصحة فی هذا الحال مع ان فی اخبار الصحة ما کان أخص مطلقا و هو خبر ابی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام الرجل یطلق امرئته و هو غائب فیعلم انه یوم طلقها کانت طامثا قال یجوز. کما لا یعارضها الأخبار الدالة علی صحة الطلاق بعد مضی شهر أو بعد ثلاثة لما فیها من المخالفة فی مقدار مدة الغیبة الکاشفة عن ان هذا التقیید علی الاستحباب و اختلاف مراتبه فی هذا الباب کما ربما یشعر إلیه روایة صفوان عن إسحاق ابن عمار قال: قلت لأبی إبراهیم علیه السلام الغائب الذی یطلق اهله کم غیبته قال خمسة أشهر ستة أشهر قال حد دون ذا قال ثلاثة أشهر.

لقوة احتمال اکتفائه علیه السلام لو راجع الیه ثانیا أو ثالثا بمقدار الانتقال

ص: ۴۶

و بالجملة ليس ظهورها فى لزوم مضى مدة شهر أو ثلاثة بمثابة ظهور عموم أو إطلاق تلك الأخبار التى منها خبر ابى بصير و قد أطلق فيه الجواز بلا استفصال فى صحة طلاقه على اى حال بعد مضى مدة من الغيبة تحتمل انتقالها من طهر المواقعة. و لا يخفى ان اشتراط مضى هذه المدة مع إطلاق ما دل على صحة طلاق الغائب عنها زوجها لصحيحة عبد الرحمن: سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تزوج أمرية سرا من أهلها و هى فى منزل أهلها و قد أراد ان يطلقها و ليس يصل إليها ليعلم طمثها إذا طمثت و لا يعلم بطهرها إذا طهرت قال: فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالأهلة و الشهور. حيث ان ظاهرها ان ملاك صحة طلاق الغائب عدم الاطلاع و العلم بحال الزوجة فإذا كان الحاضر مثله فى ذلك فيطلق بالأهلة و الشهور و الأمر الثالث ان يطلقها فى طهر لم يقربها بجماع إلا فى الصغيرة و اليائسة و الحامل و المسترابة بشرط ان تصبر ثلاثة أشهر فلو طلق غير الأربع فى طهر المواقعة لم يقع بلا خلاف بل إجماعا للأخبار الكثيرة الدالة على نفى الطلاق عما وقع فى طهرها. و اما الأربع فلا بأس بطلاقها فيه بلا خلاف أيضا بل إجماعا لاستفاضة الأخبار لو لا تواترها بمد غير الأخيرة من خمس يطلقن على كل حال و صحيحة إسماعيل ابن سعد الأشعرى سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من الحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور.

و مرسل العطار عن ابى عبد اللّه عليه السلام سألته عن المرية يستراب بها و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلقها. و الأمر الرابع تعيينها بذكر ما يفيده اما بمجرد النية كما عن المسالك ففى الاكتفاء بها نظر لظهور خبر محمد بن حمد بن المطهر قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام صاحب العسكر انى تزوجت بأربع نسوة و لم اسئل عن أب منهن ثمّ إنى أردت طلاق إحداهن و أتزوج أمرية أخرى فكتب اليّ علامة ان كانت بواحدة

ص: ۴۷

منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التی بها علامة کذا و کذا هی طالق ثمَّ تزوج الأخری إذا انقضت العدة. فی اعتبار ذکر ما یعینها مضافا الی انه المناسب لاعتبار شهادة العدلین فلا أقل من الشک و استصحاب عصمة النکاح بدونه یقتضی اعتباره فلو لم یعین فالأقوی بطلانه کما عن المشهور بل عن الانتصار و محکی الطبریات الإجماع علیه و ما حکی عن الشیخ فی محکی مبسوطه من الصحة و التعیین بالقرعة و عن الفاضل و الشهید فی أحد قولیهما من الصحة مع اختیاره فی تعیینها لا دلیل علیه لوضوح ان الإطلاقات مسوقة لبیان غیر ذلک مع انها لو کانت مسوقة للبیان من جمیع الجهات لم یظهر ان العرف یساعد علی کون الغرض طلاقا و إنشائه و ان کان ممکنا الا انه لم یعلم کونه منشأ لانتزاعه و مصححا لاختراعه لیندرج بذلک فی أفراده عرفا لیکون الإطلاق دلیلا علی إمضائه شرعا لو لم نقل بأنه لیس کذلک قطعا فتأمل جیدا. و اما فی الصیغة فالشرط فیها ان تکون بلفظ مخصوص متلقی من الشارع لأصالة بقاء عصمة النکاح ما لم یقطع بتحقق ما یوجب ارتفاعها و مجرد مشروعیة الطلاق لرفعها غیر مقتض لکون إنشائه بکل لفظ دل علیه موجبا لذلک ما لم یکن لدلیل المشروعیة إطلاق من هذه الجهة و لا إطلاق له کما لا یخفی. فلا یقع الا بقوله أنت أو فلانة أو هذه أو ما شابهها طالق مجردا عن الشرط الذی لم یعلم وقوعه و عن الصفة المعلوم وقوعها لأنه المنصوص فی النصوص الظاهرة فی الحصر. ففی صحیح ابن مسلم سئل أبو جعفر علیه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت علیّ حرام أو بائنة أو بتة أو بریة أو خلیة قال: هذا کله لیس بشیء إنما الطلاق ان یقول لها قبل العدة بعد ما تطهر من حیضها قبل ان یجامعها أنت طالق أو اعتدی یرید بذلک الطلاق.

و المشهور اعتبار تجرده عن التعلیق بل عن جماعة دعوی الإجماع علیه کما هو مقتضی الأصل. و اما الاستدلال بظهور نصوص الحصر و منافاته

ص: ۴۸

لقاعـدة عـدم تأخر المعلول عن علته أو السـبب الشـرعی کالسـبب العقلی بالنسـبة الی ذلک الا ما خرج بالـدلیل بل هو فی الحقیقة من الشـرائط المخالفة للکتاب و المحللة حراما الی آخر ما افاده قدس سره فی الجواهر فی غایة الفساد ضـرورة ان السـبب مع التعلیق لیس الاـ جزء السـبب و جزئه الآـخر هو حصول المعلق علیه کما ان المسـبب لیس هو حصول الطلاق المطلق بل المحـدود المعلق فلیس فیه بسـببه تخلف المسـبب عن سببه بل تفاوت السبب و مسببه مع ما إذا لم یکن هناک تعلیق کما لا یخفی. و الحصر الظاهر فی النصوص یمکن دعوی ظهورها فی کونه بالإضافة إلی سائر الصـیغ المذکورة فیها فلا دلیل علی اعتبار التجرد إلا الأصل أصـلا و کیف کان فلا یقع الطلاق بالکتابة من الحاضـر القادر علی التلفظ بلا خلاف نصا و فتوی للنصوص الحاصـرة. و صـحیح زرارة قلت: لأبی جعفر علیه السـلام رجـل کتب بطلاـق امرأته أو بعتق غلاـمه ثمَّ بـدا له فمحـاه قال: لیس ذلک بطلاق و لاعتاق حتی یتکلم به. کما لا خلاف فی صحة الطلاق بها لو عجز عن النطق. لصحیح البزنطی انه سئل: أبو الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یکون عنده المریة یصمت و لا یتکلم أخرس هو قلت و یعلم منه بغض لاـمرئته و کراهـة لها أ یجوز ان یطلق عنه ولیه قال: لا و لکن یکتب و یشـهد علی ذلک. الخبر انما الخلاف فی صحة الطلاق بها إذا کان غائبا فعن جماعة صحته بها. لصحیح الثمالی سئلت:

أبـا عبـد اللّه علیه السـلام عن رجـل قـال لرجـل اکتب یـا فلان الی امرئتی بطلاقها أو اکتب الی عبـدی بعتقه یکون ذلک طلاقا و عتقا فقال: لا یکون طلاق و لا عتق حتی ینطق بلسانه أو یخطه بیـده و هو یرید الطلاق و العتق و یکون ذلک منه بالأهلة و الشـهور و یکون غائبـا من اهله المعلوم عـدم قصوره عن تقییـد مثل صـحیح زرارة سـندا و دلالـة و مجرد موافقته للعامـة لا یوجب قصوره عن المقاومة ضرورة انه لا مجال للترجیح مطلقا

ص: ۴۹

لا سندا و لا جهة فی ما کان هناک جمع عرفی لا سیما مثل تقیید المطلق بالمقید کما لا یخفی. اللهم الا ان یقال نعم. و لکن عدم فتوی المشهور بمضمونه کاشف عن الاعراض عنه و الا لما کان له وجه مع ما هو علیه من الصحة و القرب من الصراحة و لا یضر به فتوی البعض للندرة و کیف کان فلا وثوق به حینئذ فلا یکون حجة فتأمل جیدا. و یشترط فی صحة الطلاق أیضا سماع رجلین عدلین کتابا و سنة و إجماعا. ففی أخبار مستفیضة بل متواترة إجمالا نفی الطلاق عما إذا لم یکن بشهادة عدلین فاعتباره فی الجملة مما لا ریب فیه و لا شبهة تعتریه إنما الإشکال فی کفایة مجرد سماعهما للصیغة من دون معرفة المطلق و المطلقة أصلا أو لزوم معرفتهما و لو بنحو من الاسم أو الإشارة من دون لزوم مبالغة تامة فی المعرفة أو لزوم معرفة تامة بحیث یشهد ان علی طلاقها عند الحاجة بل فیه خلاف. و لا یخفی ان قضیة الأصل هو الأخیر حیث لا إطلاق لأدلة شرع الطلاق و اشتراط الشهادة لا دلالة لها علی الاکتفاء بدونه لو لا ظهورها فی اعتباره کما لا یبعد انه مقتضی حکمة الاشتراط حسبما لا یخفی.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹